



## الترجيح عند الطبرسي في تفسيره مجمع البيان في سورتي النساء والمائدة- جمعاً ودراسة (دراسة تأصيلية)

كرّار عيسى عودة  
أ.د. صلاح أحمد شلال

قسم علوم القرآن، كلية الآداب، الجامعة العراقية، العراق

### المخلص

تناولت في هذا البحث المنهج والطريقة الذي أتبعه الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي (ت 548هـ) في تفسيره مجمع البيان في تفسير القرآن وبالأخص الجزء الثالث من تفسيره مما اشتمل على سورتي النساء والمائدة بالاعتماد والارتكاز على الأساليب والصيغ التفضيلية والوجوه الترجيحية المعتمدة في التفاسير واستمداد ذلك من القرآن الكريم والمأثور من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل البيت (عليهم السلام) والصحابة والتابعين (رضي الله عنهم أجمعين)، وإجماع أهل العلم في ترجيح بعض الأقوال وما صدر بعموم الألفاظ، وكذلك بالنظر إلى اللغة العربية وما تحويه من مفردة ونحو و شعر، واحتوى البحث على مقدمة ومبحثان وخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها.  
الكلمات المفتاحية: الترجيح، الطبرسي، تفسير مجمع البيان، سورة النساء، سورة المائدة.

## The Weighting According to Al-Tabarsi in his Interpretation of Majma' al-Bayan in Surat An-Nisa and Al-Ma'idah - Collection and Study (An original study)

Karar Issa Odeh

Prof. Dr. Salah Ahmed Shallal

Department of Quran Sciences, College of Arts, Al-Iraqia University, Iraq

### ABSTRACT

In this research, I dealt with the method and method that Sheikh Al-Fadl bin Al-Hasan Al-Tabarsi (d. 548 AH) followed in his interpretation of Majma' Al-Bayan in the interpretation of the Qur'an, especially the third part of his interpretation, which included the two surahs Al-Nisa' and Al-Ma'idah, relying on and relying on the methods, preferential formulas, and the weighting aspects adopted in the interpretations, and this was derived from the Qur'an The Holy Prophet (may God's prayers and peace be upon him and his family), the Ahl al-Bayt (peace be upon them), the Companions and the followers (may God be pleased with them all), and the consensus of the scholars in giving preference to some of the sayings and what was issued in general terms, as well as looking at the Arabic language and its contents of vocabulary, grammar, and poetry The research included an introduction, two chapters, and a conclusion that included the most important findings.

**Keywords:** weighting, Tabarsi, interpretation of Majma' al-Bayan, Surat An-Nisa, Surat Al-Maida.



## المقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، بارئ الخلاق بقدرته، وباعث الأنبياء برحمته بعثهم يهدون عباده بهديه، حتى ختم الرسالة بسيد الكائنات، المنعوت بأجلّي الآيات والصفات، نبي الرحمة، والصلاة والسلام على من بيده مبادئ الوصول ونهاية الأصول النبي الأمجد أبي القاسم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) مفتاح الكرامة ومستمسك الهداية، وعلى أولاده الأئمة مشارق الشمس وجواهر النفوس الذين قامت بهم معالم الدين وعرف ببيانهم معارج اليقين، وعلى أصحابه المنتجبين الأخيار.

أما بعد: فإن القرآن الكريم والسنة النبوية هما الدعامتان الأساسيتان لأحكام الدين والتعاليم الإسلامية وقد ارتبط القرآن الكريم بالسنة ارتباط لا يمكن أن ينفصل، فالسنة الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وقد ارتبط بما أثر عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أئمة أهل البيت (عليه السلام) والصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) جلّ اهتمامهم فأخذوا يدنون كل ما ثبت عنه من قول أو فعل أو تقرير، وقد هيا الله سبحانه وتعالى لحفظ السنة المطهرة رجالاً لا يخافون في الله لومة لائم، وقد أفنوا أعمارهم من أجل ذلك، ولم تتوقف الجهود يوماً في الحفاظ على هذا الميراث وهذه الثروة العظيمة والى يومنا هذا، فكان للعلماء نصيب من هذه الثروة وتتميتها بالجد والاجتهاد والصبر والعناء كي تصل إلى أنظارنا وممن أورث هذه العلوم والمعارف بالبحث والدراسة هو العلامة الفضل بن الحسن الطبرسي، وأنجز الكتب الكثيرة في خدمة كتاب الله ومن بين هذه الكتب تفسيره مجمع البيان في تفسير القرآن، لما له من الدور البالغ في نصح وإرشاد الناس نحو الطريق القويم وتغذيتهم بالعلوم والمعارف المختلفة من الجوانب كافة الأخلاقية والفقهية والتفسيرية والعقدية وغيرها، وكان منهجي في هذه البحث عرض الوجوه التفسيرية التي أستند عليها الطبرسي في تفسيره مجمع البيان وبالأخص في سورتي النساء والمائدة، و قمت ببيان منهج الطبرسي في تفسيره بالاعتماد على الأسس الصحيحة في إيضاح الآيات القرآنية بالرجوع للكتاب والسنة وأهل البيت (عليهم السلام) والصحابة والتابعين (رضي الله عنهم)، واللغة العربية بمختلف علومها، والرجوع أيضاً إلى العقل عند تعذر الوصول إلى المعنى المراد من كلام الله تعالى، وقد تكون هذا البحث من مقدمة ومبحثان وخاتمة، تناولت في المبحث الأول: الصيغ والأساليب في تفسيره، أما في المبحث الثاني فقد تناولت وجوه الترجيح وقوتها، ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج.

## المبحث الأول: الصيغ والأساليب عند الطبرسي في تفسيره

### المطلب الأول: التنصيص على تحسين القول وتفضيله على غيره

لقد استعمل العلامة الطبرسي هذه الصيغة في تفسيره بصورة واضحة وجلية للترجيح بين أقوال المفسرين وقد كثرت الصيغ بهذا الموضع عن من سبقها وكذلك عن من يلحقها من العبارات وهي كالاتي: أقوى، أولى، أصح، أحسن أو حسن، أظهر أو الظاهر، أليق أو يليق، أجود، أعم، أقرب، أوضح. وسأورد بعض الأمثلة التي وردت لديه في استعمال هذه العبارات وهي كالاتي :

أ - عبارة (أقوى) ومن الأمثلة على ذلك عند تفسيره لمعنى (حُدُودُ) من قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ



وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾ (١)، قال الطبرسي: ( واختلف في معنى الحدود على أقوال: أحدها: تلك شروط الله عن السدي، و ثانيها: تلك طاعة الله، عن ابن عباس، و ثالثها: تلك تفصيلات الله لفرائضه، و هو الأقوى فيكون المراد هذه القسمة التي قسمها الله لكم و الفرائض التي فرضها الله لأحيائكم من أمواتكم فصول بين طاعة الله و معصيته، فإن معنى حدود الله حدود طاعة الله). (٢)

ب- عبارة (أحسن) ومن الأمثلة على ذلك عند تفسيره لمعنى (وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) من قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣﴾ (٣)، قال الطبرسي: ( قيل في معناه أربعة أقوال: أحدها: أحل لكم ما وراء ذات المحارم من أقاربكم، عن عطاء و ثانيها: أن معناه أحل لكم ما دون الخمس، و هي الأربع فما دونها (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) على وجه النكاح، عن السدي، و ثالثها: ما وراء ذلكم مما ملكت أيماكم، عن قتادة، و رابعها: أحل لكم ما وراء ذات المحارم، و الزيادة على الأربع (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) نكاحاً أو ملك يمين، و هذا الوجه أحسن الوجوه). (٤)

ت- عبارة (أليق) ومن الأمثلة على ذلك عند تفسيره لمعنى (وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ) من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْبَغُونَ فَضلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاؤُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْتِمَاءِ وَالْعُدُورِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥﴾ (٥)، قال الطبرسي: ( و اختلف في معنى الشهر الحرام هنا، فقيل: هو رجب، و كانت مضر تحرم فيه القتال، و قيل: هو ذو القعدة، عن عكرمة، و قيل: هي الأشهر الحرم كلها نهاهم الله عن القتال فيها، عن الجبائي و البلخي، و هذا أليق بالعموم، و قيل: أراد به النسيء، كقوله: ﴿إِنَّمَا أَلْسِنَةٌ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴿٦﴾ (٦)، عن القتيبي). (٧)

### المطلب الثاني: التنصيص على تصويب القول أو تصحيحه

استعمل الشيخ الطبرسي عدة ألفاظ للتعبير عن طريقة واختياره لأحد الأقوال التفسيرية المتضمنة في تفسير آية ما من الآيات و قد صرح في تفسيره مجمع البيان بهذه الألفاظ الواضحة والصريحة وسأذكر هذه العبارات المستعملة والواردة في الترجيح بهذه الصيغة هي: الصحيح، والوجه، و يجوز. (٨)

أ- عبارة (الصحيح): ومن الأمثلة على ذلك عند تفسيره لمعنى (وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ) من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَنَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فِيمَا كَانُوا مِنْ وِرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ



وَأَمِعْتَكُمْ فِيمَا لَكُمْ مَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ  
وَحُدُوا حُدْرَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٩﴾

قال الطبرسي: ( اختلف في هذا، فقيل: المأمور بأخذ السلاح الطائفة المصلية مع رسول الله، يأخذون من السلاح مثل السيف ينقلدون به، و الخنجر يشدونه إلى دروعهم، وكذلك السكين و نحو ذلك، و هو الصحيح، و قيل: هم الطائفة التي بإزاء العدو دون المصلية، عن ابن عباس).<sup>(10)</sup>

ب- عبارة (الوجه) ومن الأمثلة على ذلك، عند بيانه لمعنى (حرجاً) من قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾. <sup>(11)</sup>  
قال الطبرسي: ( أي شكا في أن ما قتله حق، عن مجاهد، و قيل: إثما، أي لا يأتون بإنكار ذلك، عن الضحاك، و قيل: ضيقا بشك أو إثم، عن أبي علي الجبائي، و هو الوجه).<sup>(12)</sup>

ب- عبارة (يجوز) ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسيره ﴿ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ ﴾ من قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَعُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّبَا وَالَّذِينَ تَقَوْمُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾. <sup>(13)</sup>  
قال الطبرسي: ( قال الواحدي: قوله: ﴿ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ ﴾ قيل: أن تقديره في النساء اليتامى، فأضيفت الصفة إلى الموصوف، نحو قولك: كتاب الكامل، و مسجد الجامع، و يوم الجمعة و هذا قول الكوفيين، و عند المحققين لا يجوز إضافة الصفة إلى الموصوف، بل ﴿ النِّسَاءِ ﴾ هنا أمهات اليتامى أضيف إليهن أولادهن.  
و أقول: يجوز أيضا أن يضاف اليتامى إلى النساء إذا كن من جملتهن، فيكون الإضافة بمعنى من، كما يقال: خيار النساء: و شرار النساء، و صغار النساء، و هذا أشبه بما ينساق إليه معنى الآية).<sup>(14)</sup>

#### المطلب الثالث: التنصيص على تضعيف القول أو استبعاده

من الأساليب التي استخدمها الطبرسي في الترجيح هي تضعيف إحدى الأقوال على الأخرى بدليل أو بدون دليل وذلك لتفضيل القول الراجح على المرجوح ومن هذه العبارات هي: ضعيف، أضعف، غير مفهوم، بعيد.

أ- عبارة (ضعيف) ومن الأمثلة على ذلك: عند تفسيره ﴿ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ لقوله تعالى: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾. <sup>(15)</sup>، فقال الطبرسي في معناها: ( أي أنت عالم بجميع الأشياء لا تخفى عليك خافية و لا يغيب عنك شيء، ثم ذكر قول الجبائي: و في هذه الآية دلالة على أنه أمات عيسى و توفاه ثم رفعه إليه لأنه بين أنه كان شهيدا عليهم ما دام فيهم فلما توفاه الله كان هو الشهيد عليهم، وقد ضعف الطبرسي قول الجبائي فقال: و هذا ضعيف، لأن التوفي لا يستفاد من إطلاقه الموت، أ لا ترى إلى قوله: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا... ﴾ <sup>(16)</sup> فبين أنه تعالى يتوفى الأنفس التي لم تمت).<sup>(17)</sup>


ب- عبارة (أضعف): ومن الأمثلة لاستبعاد بعض الآراء على ذلك: ﴿ وَمِثْلَهُ الَّذِي وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ لقوله تعالى:



﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاتَّفَقْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (18)، قال الطبرسي: ( قيل فيه أقوال: أحدها: أن معناه ما أخذ عليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند إسلامهم وبيعتهم بأن يطيعوا الله في كل ما يفرضه عليهم مما ساءهم أو سرهم، عن ابن عباس و السدي، و ثانيها: إن المراد بالميثاق ما بين لهم في حجة الوداع من تحريم المحرمات و كيفية الطهارة و فرض الولاية، و غير ذلك، عن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام)، و هذا داخل في القول الأول، إذ هو بعض ما فرض الله تعالى، و ثالثها: إن المراد به متابعتهم للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم بيعة العقبة، و بيعة الرضوان، عن أبي علي الجبائي، و رابعها: إن معناه ما أخذه عليهم حين أخرجهم من صلب آدم و أشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ (19)، عن مجاهد، و هذا أضعف الأقوال). (20)

جـ- عبارة (غير مفهوم): عند تفسيره ﴿ذَوَا عَدَلٍ﴾ من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (21)، قال الطبرسي في معناه: ( فقد قال أبو الفتح فيه: أنه لم يوحد ذو لأن الواحد يكفين لكنه أراد معنى من أي يحكم به من يعدل، و من، يكون للثنتين كما يكون للواحد كقوله: ( نَكُنْ مِثْلَ مَنْ يَا نَبُؤَ يَصْطَحِبَانِ) (22)، و أقول: إن هذا الوجه الذي ذكره ابن جني بعيد غير مفهوم، و قد وجدت في تفسير أهل البيت منقولاً عن السديين: (عليهم السلام) أن المراد بذي العدل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) و أولي الأمر من بعده و كفى بصاحب القراءة خبراً بمعنى قراءته). (23)

د- عبارة (بعيد): ومن الأمثلة على ذلك: عند تفسيره ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ﴾ من قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (24) قال الطبرسي: ( هذا خطاب للنصارى، أي لا تقولوا: إلهنا ثلاثة، عن الزجاج، و قيل: هذا لا يصح، لأن النصارى لم يقولوا بثلاثة آلهة، و لكنهم يقولون: إله واحد ثلاثة أقانيم: أب و ابن و روح القدس، و معناه لا تقولوا: الله ثلاثة: أب و ابن و روح القدس، و قد شبهوا قولهم: جوهر واحد ثلاثة أقانيم، بقولنا: سراج واحد، ثم تقول ثلاثة أشياء: دهن و قطن و نار، و شمس واحدة، و إنما هي جسم و ضوء و شعاع، و هذا غلط بعيد، لأننا لا نعني بقولنا: سراج واحد، إنه شيء واحد بل هو أشياء على الحقيقة، و كذلك الشمس، كما تقول: عشرة واحدة، و إنسان واحد، و دار واحدة، و إنما هي أشياء متغايرة، فإن قالوا: إن الله شيء واحد و إله واحد حقيقة، فقولهم: ثلاثة متناقضة، و إن قالوا: أنه في الحقيقة أشياء مثل ما ذكرناه في الإنسان و السراج و غيرهما، فقد تركوا القول بالتوحيد و التحقوا بالمشبهة، و إلا فلا واسطة بين الأمرين). (25)



### المطلب الرابع: التصييص على فساد القول وتخطئته أو عدم جوازه

ومن الأمثلة التي وردت لديه في استعمال هذه العبارات:

1- عبارة (فاسد) :

ومن الأمثلة على ذلك : عند تفسيره ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ ﴾ من قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَوَيْلَئِكَ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴾<sup>(26)</sup>، قال الطبرسي : ( قالوا: كان هابيل أول ميت من الناس، فذلك لم يدر قابيل كيف يواريه، وكيف يدفنه، حتى بعث الله غرابين أحدهما حي والآخر ميت، وقيل: كانا حين فقتل أحدهما صاحبه، ثم بحث الأرض ودفنه فيها، ففعل قابيل به مثل ذلك، عن ابن عباس و ابن مسعود و جماعة، و في ذلك دلالة على فساد قول الحسن و الجبائي و أبي مسلم أن ابني آدم كانا من بني إسرائيل، و قيل معناه بعث الله غرابا يبحث التراب على القتل، فلما رأى قابيل ما أكرم الله به هابيل، و أنه بعث طيرا ليواريه، و تقبل قربانه، ﴿ قَالَ يَوَيْلَئِكَ ﴾ عن الأصم، و قيل: كان ملكا في صورة الغراب، و في هذا دلالة على أن الفعل من الغراب\_ و إن كان المعني بذلك الطير\_ كان مقصودا، وكذلك أضاف سبحانه بعثه إلى نفسه، و لم يقع اتفاقا كما قاله أبو مسلم، و لكنه تعالى ألهمه، و قال الجبائي: كان ذلك معجزا مثل حديث الهدهد، و حمله الكتاب، و رده الجواب إلى سليمان، و يجوز أن يزيد الله في فهم الغراب حتى يعرف هذا القدر، كما نأمر صبياننا فيفهمون عنا).<sup>(27)</sup>

2- عبارة (لا يصح):

ومن الأمثلة على ذلك: عند تفسيره ﴿ فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا ﴾ من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾<sup>(28)</sup> قال الإمام الطبرسي: ( و قال أبو مجلز في قوله ﴿ فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا ﴾ فهي جزاؤه إن جازه، و يروى هذا أيضا عن أبي صالح، و رواه أيضا العياشي بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام)، و قد روي أيضا مرفوعا إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (( هو جزاؤه إن جازه ))<sup>(29)</sup>، و روى عاصم بن أبي النجود عن ابن عباس في قوله: ﴿ فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ ﴾، قال: هي جزاؤه، فإن شاء عذبه، و إن شاء غفر له، و روي عن أبي صالح و بكر بن عبد الله و غيره: أنه كما يقول الإنسان لمن يزجره عن أمره: إن فعلته فجزأوك القتل و الضرب، ثم إن لم يجازه بذلك لم يكن ذلك منه كذبا، و اعترض على هذا أبو علي الجبائي، فقال: ما لا يفعل لا يسمى جزاء، أ لا ترى أن الأجير إذا استحق الأجرة فالدرهم التي مع مستأجرة لا تسمى بأنها جزاء عمله، و هذا لا يصح لأن الجزاء عبارة عن المستحق سواء فعل ذلك أو لم يفعل).<sup>(30)</sup>

3- عبارة (لا يجوز) :

عند تفسيره قوله تعالى ﴿ ... فَإِنَّ آسَأْتُمْ بِهِمْ مُرْسَدًا ... ﴾<sup>(31)</sup>، فقد قال الطبرسي: ( معناه فإن وجدتم منهم رشدا أو عرفتموه و اختلف في معنى قوله: ( رشدا ) فقيل: عقلا و دينا و صلاحا، عن قتادة و السدي، و قيل



صلاحاً في الدين و إصلاحاً في المال، عن الحسن و ابن عباس، و قيل: عقلاً، عن مجاهد و الشعبي، قال لا يدفع إلى اليتيم ماله و إن أخذ بلحيته و إن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشد العقل، و الأقوى أن يحمل على أن المراد به العقل و إصلاح المال على ما قاله ابن عباس و الحسن، و هو المروي عن الباقر، للإجماع على أن يكون كذلك، و لا يجوز عليه الحجر في ماله و إن كان فاجراً في دينه).<sup>(32)</sup>

**المطلب الخامس: التفسير بالقول الراجح وذكره بصيغة الجزم، وذكر الأقوال الأخرى بصيغة التمريض.**

عبارة (قيل): ومن الأمثلة على ذلك، عند بيانه لمعنى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ أَسْرَافًا) في قوله تعالى:

﴿وَابْتُلُوا أَيْتَانِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمُ رُوْشًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا﴾.<sup>(33)</sup>

قال الطبرسي: ( أي بغير ما أباحه الله لكم، و قيل: معناه لا تأكلوا من مال اليتيم فوق ما تحتاجون إليه، فإن لولي اليتيم أن يتناول من ماله قدر القوت إذا كان محتاجاً على وجه الأجرة على عمله في مال اليتيم، و قيل: أن كل شيء من مال اليتيم فهو الأكل على وجه الإسراف، و الأول أليق بمذهبننا، فقد روى محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن رجل بيده ماشية لابن أخ له يتيم في حجره أ يخلط أمرها بأمر ماشيته؟ قال: إن كان يلبط حياضها<sup>(34)</sup> و يقوم على مهنتها و يرد نادتها<sup>(35)</sup> فليشرب من ألبانها غير منهك لللبات<sup>(36)</sup> و لا مضر بالولد).<sup>(37)</sup>

**المطلب السادس: التنصيص على الكثرة والغلبة**

ذكر الطبرسي الألفاظ التي يؤخذ بها لترجيح قول على آخر ومنها التنصيص على الكثرة وقد ترد عبارات تحمل هذا المعنى منها: أكثر المفسرين أو أكثر الفقهاء وقد ترد بإجماع الفقهاء، في بعض المواضع وهذا قليل جداً، فيكون المعنى المرجح محمول على الرأي الغالب ومما يسند هذا المعنى ورود بعض ألفاظ الترجيح في نفس النص وأحياناً تأتي هذه الألفاظ خالية من الألفاظ المسنودة.

عبارتي (أكثر المفسرين أو أكثر الفقهاء): ومن الأمثلة على ذلك، عند بيانه سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.<sup>(38)</sup>

قال الطبرسي: ( اختلف في سبب نزول الآية، فقيل: نزلت في قوم كان بينهم و بين النبي مودة، ففقدوا العهد و أفسدوا في الأرض، عن ابن عباس و الضحاك، و قيل: نزلت في أهل الشرك، عن الحسن و عكرمة، و قيل: نزلت في العربيين لما نزلوا المدينة للإسلام، و استوخموها<sup>(39)</sup> و اصفرت ألوانهم، فأمرهم النبي أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها و أبوالها، ففعلوا ذلك فصحوا، ثم مالوا إلى الرعاة فقتلواهم، و استاقوا الإبل، و ارتدوا عن الإسلام، فأخذهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و قطع أيديهم و أرجلهم من خلف و سمل<sup>(40)</sup> أعينهم، عن قتادة و سعيد بن جبير و السدي، و قيل: نزلت في قطاع الطريق، عن أكثر المفسرين و عليه جل الفقهاء).<sup>(41)</sup>



## المبحث الثاني: وجوه الترجيح في تفسيره المطلب الأول الترجیح بالنصوص القرآنية

يُعد كلام الله تعالى المفسر والموضح الأول لبعضه البعض سواء على مستوى لفظة أو آية قرآنية وهو وجه من أوجه الترجيح المعتمدة عند العلماء، وهو ما اصطاح عليه المفسرون بـ(تفسير القرآن بالقرآن)، الذي عدوه أفضل طرق التفسير، ولقد أمرنا الله تعالى بإتباع هذا القرآن والسير على نهجه من خلال التدبر والتفكير في آياته وسوره، وربط معانيها مع بعضها حتى يكون المعنى منسجم والكلام مفهوم، قال تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾<sup>(42)</sup>، فقد حثنا الله تبارك وتعالى على الإلتباع وهذا لا يكون إلا بجعل القرآن كسورة واحدة ذات معنى متصل مع المعنى الآخر الذي يليه، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَكْتُبْ أَكْثَمَ آيَاتِهِ ثُمَّ نُفِصَلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾<sup>(43)</sup>، يقول الفخر الرازي: (تفسير كلام الله تعالى بكلام الله أقرب الطرق إلى الصدق والصواب)<sup>(44)</sup>، وكذلك يقول السيد البحراني: (هذه الطريقة من أفضل الطرق لفهم القرآن، فإن القرآن خير دليل على القرآن).<sup>(45)</sup>

وقد غني المفسرون بهذا، ومنهم أبو القاسم الخوئي في تفسيره ذكر: ( وسيجد القارئ أيضا أني كثيرا ما أستعين بالآية على فهم أختها، واسترشد القرآن إلى إدراك معاني القرآن، ثم أجعل الأثر المروي مرشدا إلى هذه الاستفادة)<sup>(46)</sup>، وكذلك يقول الذهبي: ( هذا هو تفسير القرآن بالقرآن، وهو ما كان يرجع إليه الصحابة في تعرف بعض معاني القرآن، وليس هذا عملا أليا لا يقوم على شيء من النظر، وإنما هو عمل يقوم على كثير من التدبر والتفكير، إذ ليس حمل المجمل على المبين، أو المطلق على المقيد، أو العام على الخاص، أو إحدى القراءتين على الأخرى بلمر الهين الذي يدخل تحت مقدور كل إنسان، وإنما هو أمر يعرفه أهل العلم والنظر خاصة)<sup>(47)</sup>، ووضعوا لهذا الوجه قواعد للترجيح بين الأقوال، ومن قواعد الترجيح الخاصة بالقرآن الكريم:

القاعدة الأولى: (القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك).<sup>(48)</sup>

القاعدة الثانية: (إذا دل موضع من القرآن على المراد بموضع آخر حملناه عليه، ورجحنا القول بذلك على غيره من الأقوال)<sup>(49)</sup>، فإذا وقع الخلاف والاختلاف بين العلماء في معنى آية، وتعددت الأقوال في معناها وتفسيرها، وكان أحد الأقوال تعضده آية أو آيات أخر، فإن القول الراجح هو الذي يرجحه النص القرآني الكريم. وللشيخ الطبرسي عناية بهذا الوجه فقد استعمل الترجيح بين الأقوال على أشكال متنوعة وهي كالاتي:


1- ترجيح وتوضيح المفردة القرآنية من نفس الآية ومن غيرها.<sup>(50)</sup>

2- تأييد أقواله بآيات قرآنية أخرى ذات صلة بالترجيح.<sup>(51)</sup>

3- الاستدلال والاستشهاد على ترجيحاته بآيات قرآنية.<sup>(52)</sup>

ومن أمثلة ذلك، بيانه قوله تعالى: ( جَعَلْنَا مَوْلِيًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَرِجَالٌ جَعَلْنَا مَوْلِيًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَاعْتَمِدُوا عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾<sup>(53)</sup> .

قال الطبرسي: ( أي ورثة هم أولى بميراثه عن السدي و قيل عصابة عن ابن عباس و الحسن و الأول أصح



لقوله سبحانه: ﴿... فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِيئِي ...﴾<sup>(54)</sup>، فجعله مولى لما يرث، و وليا له لما كان أولى به من غيره، و مالكا له كما يقال لمالك العبد مولاه<sup>(55)</sup>.  
وقد وجدتُ بعض من الأمثلة على هذا النوع من الترجيح عند الطبرسي في تفسيره، حتى بلغت قرابة (6) مواضع<sup>(56)</sup>.

### المطلب الثاني الترجيح بظاهر القرآن

**الظاهر في اللغة:** الواضح، والظاهر: من ظهر الشيء بالفتح ظهوراً: أي تبين، وأظهرت الشيء: بينته، والظهور: بدو الشيء الخفي، يقال: أظهرني الله على ما سرق مني، أي: أطلعني عليه<sup>(57)</sup>.  
أما **الظاهر اصطلاحاً:** (هو ما يدل على معنى دلالة ظنية، وهو ما سبق إلى فهم سامعه الذي وضع له ولم يمنعه من العلم به من جهة اللفظ مانع، وهو المعنى المتبادر إلى ذهن السامع ولا يحتاج إلى دليل)<sup>(58)</sup>.  
وعلى ضوء ذلك فقد وضع المفسرون والعلماء قواعد للترجيح بين الأقوال في بيان الآية تخص ظاهر اللفظ القرآني، ومن هذه القواعد:

1- (لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه)<sup>(59)</sup>.

2- (الأصل في نصوص القرآن والسنة أن تحمل على ظواهرها، وتفسر بحسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولا يعدل بألفاظ الوحي عن ظاهرها إلا بدليل واضح يجب المصير إليه، لأنه لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه، والأصل في كلامه ألفاظه أن يكون دالاً على ما في نفسه من المعاني، ولا طريق لنا إلى معرفة مراده غير كلامه وألفاظه)<sup>(60)</sup>.

لذلك جعل أئمة التفسير والعلماء الترجيح بظاهر القرآن من وجوه الترجيح المعتمدة لديهم في تفسير الآيات، وجعلوا ظاهر القرآن من وجوه الترجيح، التي أعتمدها وأستند إليها المفسرون.

( فكتاب الله مُفزع الطالب للحق، ولو كان لكل مبتدع أن يحمله على ما يوافق هواه لبطل أن يكون فرقاً بين الحق والباطل، وقد ثبت أنه يقذف بالحق على الباطل فيدمغه، فإذا هو زاهق، وهذا لا يتم إلا بحراسته من دعاوى المبطلين في احتيالهم على التشويش فيه)<sup>(61)</sup>.

ومن الأمثلة على تطبيق الطبرسي لهذه القاعدة في تفسيره نذكر منها: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(62)</sup> قال الطبرسي: ( فقيل: هم الأزواج، ... و قيل: هم الأولياء لأن الرجل منهم كان إذا تزوج أئمة أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك، عن أبي صالح، و هو المروي عن الباقر (عليه السلام) رواه أبو الجارود عنه، و الأول أشبه بالظاهر)<sup>(63)</sup>.

### المطلب الثالث الترجيح بالسياق القرآني

ترد لفظة السياق في اللغة بمعان مختلفة قال ابن منظور: ( السوق معروف ساق الإبل وغيرها يسوقها سياقاً، وهو سائق وسواق... وساق فلان من امرأته أي أعطاه مهرها والسياق: المهر وساق بنفسه سياقاً: نزع عند



الموت... والسياق نزع الروح...<sup>(64)</sup>، وسياق الكلام: ( تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه).<sup>(65)</sup> أما في اصطلاح العلماء فهو: (ما يصاحب اللفظ مما يساعد على وضوح المعنى)<sup>(66)</sup>، بوساطة (بناء كامل من فقرات مترابطة في علاقته بأي جزء من أجزائه أو تلك الأجزاء التي تسبق أو تتلو مباشرة فقرة أو كلمة معينة، وهو ما يسمى بالقرينة الحالية)<sup>(67)</sup>

وقد عني المفسرون بالسياق عناية كثيرة، وانزلوه منزلة كبيرة في التفسير وكذلك في مجال الترجيح، ومن أبرز هؤلاء المفسرين الإمام أبو علي الطبرسي، الذي كان له الأثر الواضح في العناية بالسياق القرآني، وكذلك في الاستدلال به على قوة الأقوال الراجحة عنده، وقد وضع لذلك باباً في تفسيره، أسماه (النظم)، إذ كان يذكره قبل الانتهاء من أبواب تفسير الآية القرآنية الكريمة، إذ عوض عن مصطلح السياق بمصطلح مغاير هو النظم.

ومن أمثلة ذلك، بيانه كلمة (اللمس) تعني في اللغة (طلب الشيء باليد من ههنا وههنا ومن ثم ... والملامسة في البيع: أن تقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع)<sup>(68)</sup>، أما في السياق القرآني فإن ملامسة النساء تأتي كناية عن الغشيان (الجماع)<sup>(69)</sup> كما في قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ...﴾<sup>(70)</sup>، ويبدو أن الطبرسي قد ذكر الرأيين: اللغوي (اللمس باليد)، والسياقي (الجماع) إلا أنه يفضل المعنى السياقي معللاً ذلك بقوله (...؛ لأن الله سبحانه بين حكم الجنب في حال وجود الماء بقوله: ﴿... وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ...﴾، ثم بين عند عدم الماء حكم المحدث بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، فلا يجوز أن يدع بيان حكم الجنب عند عدم الماء مع أنه جرى له ذكر في الآية، ويبين فيه حكم المحدث ولم يجر له ذكر، فعلمنا أن المراد بقوله: ﴿... أَوْ لَمَسْتُمُ ...﴾، الجماع ليكون بياناً لحكم الجنب عند عدم الماء...<sup>(71)</sup>

#### المطلب الرابع الترجيح بالقراءات القرآنية

القراءة لغةً: (ضم الحروف والكلمات إلى بعض في الترتيل، وكل شيء جمعته فقد قرأته).<sup>(72)</sup> وهي في الاصطلاح: اختلاف ألفاظ الوحي في كتابة الحروف أو كيفيتها، من تخفيف وتثقل وغيرها.<sup>(73)</sup> وقد سعى الطبرسي إلى تضعيف واستبعاد بعض القراءات القرآنية واستشهد بالقراءات لتحديد دلالة قرينة الألفاظ وحمل القراءات على التأويل النحوي ووجهها لغويًا واحتج قوله بالشاهد الشعري عليها، أما في جانب الترجيح والتفضيل بين القراءات القرآنية، فقد كان حاله كحال المفسرين في عنايته بهذه الترجمات، وكذلك في اتخاذ القراءات القرآنية حجة وبيان ليستدل به على أقواله.

ومن الأمثلة التي وردت على أساس القراءات القرآنية:

روي في الشواذ أن طلحة بن سليمان قرأ يدرككم الموت برفع الكاف، وهذه القراءة ضعيفة على أن لها وجهًا وهو أن يكون على حذف الفاء فكأنه قال فيدرككم الموت و مثله بيت الكتاب:<sup>(74)</sup>

(مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرْهَا

و الشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ)<sup>(75)</sup>



أي فانه يشكرها، ومما وسمه الطبرسي بالضعف قراءة حمزة بجر الارحام في قوله: ﴿... وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ...﴾ (76).

قال: ( و أما من جر فانه عطف على الضمير المجرور بالباء و هذا ضعيف في القياس و قليل في الاستعمال و ما كان كذلك فترك الأخذ به أحسن ). (77)

وكذلك نحو بيانه لمعنى قراءة ( قاسية ) في قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ...﴾ (78)، إذ قال: ( قرأ حمزه، و الكسائي: ( قسية ) بغير ألف، وقرأ الباقرن: ( قاسية ) بالألف، وحة من قرأ: ( قسية ) أن فعلاً قد يجيء بمعنى فاعل مثل: شاهد وشهيد، وعالم وعليم، وعارف وعريف، ومن قرأ ( قاسية ) فلأنه الأعراف، والأكثر في مجرى العادة ) (79)، فقد أوعز سبب ترجيحه لأحد القراءتين في اللفظة إلى أنها اعتمقت عرفاً بين القراء والافوق في مجرى العادة.

#### المطلب الخامس الترجيح بالسنة النبوية

السنة النبوية هي المصدر والأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي، و الوحي الثاني بعد القرآن الكريم، وهي الشارحة للقرآن والموضحة لمبهم الآيات، والمفصلة لمجملها، والمخصصة لعامها، والمقيدة لمطلقها، والمحددة لمعنى اللفظ بمعنى جديد أستحدثه الإسلام، وإن أعلم خلق الله بكتاب الله هو الرسول (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم)، إذ كلفه الله سبحانه وتعالى ببيانه للأمة و للناس أجمعين، إذ قال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزَّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (80).

فكان الرسول (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) المبين الأول للقرآن الكريم، والمرجع الأساس لفهمه، فإن بعضاً من أحكام الحلال والحرام لا تفصيل لها إلا في السنة، فكل ما اشتمل عليه القرآن من احكام فقهية سواء أكانت متعلقة بالعبادات أم تنظيم الاسرة بالمجتمع وتنظيم علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم في السلم والحرب كل هذه بينته السنة، والتعويل على الأخذ بأحاديث النبوية في تفسير وفهم كتاب الله تعالى من المهمات الأساسية لكل مفسر وباحث يريد ان ينهل ويستقي من رحيقه ومنابعه.

ومن الأمثلة التي وردت لدى الطبرسي في الترجيح على أساس السنة النبوية ما جاء في معنى قوله تعالى: ( مِنْ نِسَاءِ ) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَنَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (81)، قال الطبرسي: ( و اختلف في معناه على أقوال: أحدها: أن المراد به ذوات الأزواج ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من سبي من كان له زوج عن علي (عليه السلام) و ابن مسعود و ابن عباس و مكحول و الزهري و استدل بعضهم على ذلك بخبر أبي سعيد الخدري أن الآية نزلت في سبي أوطاس و أن المسلمين أصابوا نساء المشركين و كان لهن أزواج في دار الحرب فلما نزلت نادى منادي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ألا لا ضعف هذا الخبر بأن سبي أوطاس كانوا عبدة الأوثان و لم يدخلوا



في الإسلام و لا يحل نكاح الوثنية و أحيب عن ذلك بأن الخبر محمول على ما بعد الإسلام، و ثانيها: أن المراد به ذوات الأزواج إلى ما ملكت أيمنكم ممن كان لها زوج لأن بيعها طلاقها، عن أبي بن كعب و جابر بن عبد الله و أنس و ابن المسيب و الحسن، و قال ابن عباس طلاق الأمة يثبت بستة أشياء سببها و بيعها و عتقها و هبتها و ميراثها و طلاق زوجها، و هو الظاهر من روايات أصحابنا، و قال عمر بن الخطاب و عبد الرحمن بن عوف ليس بيع الأمة طلاقها بل طلاقها كطلاق الحرة و إنما هو في السي خاصة؛ لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خير بريرة بعد ما أعتقتها عائشة و لو بانة بالعتق لم يصح تخييرها، و قال الأولون: أن زوج بريرة كان عبدا و لو كان حرا لم يخيرها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، و ثالثها: أن المراد بالمحصنات العفائف إلا ما ملكت أيمنكم بالنكاح أو بالثمن ملك استمتاع بالمهر و النفقة أو ملك استخدام بالثمن عن أبي العالية و سعيد بن جبير و عطاء و السدي).<sup>(82)</sup>

#### المطلب السادس

#### الترجيح بأسباب النزول

إن القرآن الكريم نزل لهداية البشر، و تنوير أفكارهم و تربية أرواحهم و عقولهم و إرشادهم الى الطريق المستقيم في العقائد و الحكام و الأخلاق، قال الامام الصادق (عليه السلام): (( أعلموا رحمكم الله أنه من لم يعرف من كتاب الله، الناسخ و المنسوخ، و الخاص و العام، و المحكم و المتشابه، و الرخص من العزائم، و المكي من المدني، و أسباب النزول،... فليس بعالم القرآن ولا هو من أهله)).<sup>(83)</sup> وكان الإمام علي له الدور في توضيح الأسباب التي عايشها لقرابه من عصر نزول الوحي باعتبارات كثيرة حيث قال: (( والله ما من حرف نزل على محمد إلا واني أعرف فيمن أنزل، و في أي يوم، و في أي موضع)).<sup>(84)</sup>

لذا فإن من وجوه الترجيح المعتمدة و المعتمدة عند العلماء الترجيح بأسباب النزول، و أن مفهوم أسباب النزول بوصفه مركباً إضافياً قد عرّفه العلماء و المفسرون تعاريف عدة: (هي حوادث يروى أن الآيات من القرآن نزلت لأجلها لبيان حكمها أو لحكايتها أو إنكارها أو نحو ذلك).<sup>(85)</sup>

ويرى الطباطبائي: (أن الحوادث و الأحداث التي وقعت أيام الدعوة، و كذلك الحاجات الضرورية من الأحكام و القوانين الإسلامية، هي التي تسببت في نزول كثير من السور و الآيات، و معرفة هذه الأسباب يساعد إلى حد كبير في معرفة الآية المباركة، و ما فيها من المعاني و الأسرار).<sup>(86)</sup>

وكان الطبرسي ذا عناية واضحة بإيراد جميع الأقوال الواردة في أسباب النزول، إذ وضع في تفسيره باباً أسماه ( النزول )، يذكر فيه جميع ما جاء من أسباب في السورة أو الآية و سماه في بعض الأحيان (القصة).

و كذلك جعل الطبرسي سبب النزول و مكانه و زمانه عوناً له في بيان معنى الآيات أو الألفاظ، معتمداً على ما روي منها عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) و عن أهل بيته الطاهرين (عليهم السلام)، و عن الصحابة و التابعين (رضي الله عنهم) ، و كذلك نقل الإجماع على سبب النزول في بعض المواضع<sup>(87)</sup>، و منها سبب نزول قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ بَيْنِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾<sup>(88)</sup>، إذ قال: ( النزول: كان بين رجل من اليهود، و رجلا من



المنافقين، خصومة، فقال اليهودي: أحاكمُ إلى محمد، لأنه علم لا يقبل الرشوة، ولا يجوز في الحكم، فقال المنافق: لا بل بيني وبينك كعب بن الأشرف، لأنه علم إنه يأخذ الرشوة، فنزلت الآية<sup>(89)</sup>، عن أكثر المفسرين<sup>(90)</sup>.

### المطلب السابع الترجيح بأقوال أهل البيت (عليهم السلام)

قام أهل البيت (عليهم السلام) بتفسير القرآن الكريم منذ وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد بذلوا جهودا كبيرة في هذا المجال، ونقلت عنهم الكثير من الإفادات في تفسير القرآن العظيم، فمنذ وفاة النبي عكف الامام علي بن ابي طالب على جمع القرآن مرفقا بتفسيره، وقد اصل اهل البيت مشروعهم التفسيري فيروز الامامان محمد الباقر وجعفر الصادق ولم يترك أهل البيت كتابا مستقلا أو سطره بأيديهم في تفسير القرآن سوى كتاب التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) بالإضافة إلى الروايات المتناثرة في كتب التفسير مثل تفسير العياشي والقمي وفرات الكوفي وغير ذلك، وقد أكد أئمة أهل البيت في مواضع عديدة، وعلى امتداد وجودهم أنهم ورثة علوم رسول الله، ورواة معارفهم فمنهم يأخذون وعليها يدرسون، وأن كل ما صدر عنهم مأخوذ عما وصلهم أباً عن أب عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفي ذلك يقول الإمام الصادق: (( عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم وحمام بن عثمان وغيره قالوا: سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين (عليه السلام) وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وحديث رسول الله قول الله عز وجل ))<sup>(91)</sup>.

فعلى هذا تعد أقوال أهل البيت (عليه السلام) من أبرز طرق التفسير بعد قول النبي (عليه السلام) ، وكذلك تُعد من أبرز وجوه الترجيح بين المفسرين، إذ وضعوا قاعده خاصة للترجيح بأقوال أهل البيت والصحابه، وهي: (تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم)<sup>(92)</sup>.

ومن أمثلة هذا الاتجاه، بيانه معنى قوله تعالى: (لِتَدْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(93)</sup>.

إذ قال: ( واختلف في المعنى بهذا النهي على أربعة أقوال أحدها: إنه الزوج أمره الله بتخليه سبيلها، إذا لم يكن له فيها حاجة، وأن لا يمسكها إضراراً بها، حتى تفقدي ببعض مالها، عن ابن عباس، وهو المروي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وثانيها: إنه الوارث نهى عن منع المرأة من التزويج، وثالثها: إنه المطلق: أي: لا يمنع المطلقة من التزويج، كما كانت تفعله قريش في الجاهلية، ورابعها: إنه الولي: خوطب بأن لا يمنعها عن النكاح، عن مجاهد والأول أصح )<sup>(94)</sup>.



### المطلب الثامن

#### الترجيح بأقوال الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم)

لا شك أن الصحابة ممن (رضي الله عنهم ورضوا عنه) كانوا هم والتابعين مراجع الأمة بعد الرسول (عليه الصلاة والسلام) إذ كانوا حاملين لوائه ومصادر شريعته الى الأمة ليس يعدل عنهم إلى الأبد نعم كانوا على درجات من العلم والفضيلة حسبما أوتوا من فهم وذكاء ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ... ﴾<sup>(95)</sup> قال مسروق بن الأجدع الهمداني: ( جالست أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) فوجدتهم كالأخاذا فالأخاذا يروي الرجل والأخاذا يروي الرجلين والأخاذا يروي العشرة والأخاذا يروي المائة والأخاذا لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم فوجدت عبد الله بن مسعود من ذلك الأخاذا<sup>(96)</sup> ، وقال أيضا: ( انتهى العلم إلى ثلاثة: عالم بالمدينة علي بن أبي طالب، وعالم بالعراق عبد الله بن مسعود، وعالم بالشام أبي الدرداء، فإذا ألتقوا سئل عالم الشام وعالم العراق عالم المدينة وهو لم يسألهم).<sup>(97)</sup> قال الذهبي: ( الحق أن الصحابة كانوا يتفاوتون في القدرة على فهم القرآن وبيان معانيه المراد منه، وذلك راجع إلى اختلافهم في أدوات الفهم فقد كانوا يتفاوتون في العلم بلغتهم، فمنهم من كان واسع الاطلاع فيها ملماً بغريبها، ومنهم دون ذلك، ومنهم من كان يلزم النبي صلى الله عليه وسلم فيعرف من أسباب النزول ما لا يعرفه غيره).<sup>(98)</sup>

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء بيانه في معرفة المخاطب بقوله (و أتاكم) من قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقَوْمُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْت أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(99)</sup>، قال الطبرسي: ( فقيل هم قوم موسى (عليه السلام)، عن ابن عباس و جاهد و غيره، و هو الأظهر، و قيل: هم أمة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن سعيد بن جبير و أبي مالك).<sup>(100)</sup>

### المطلب التاسع

#### الترجيح بالعموم

**العام لغة:** من باب قَعَدَ، منه عَمَّ المطرُ وغيره عموماً، فهو عامٌّ، والعامَّة خلاف الخاصة والجمع عوام، مثل دابة ودواب،<sup>(101)</sup> وهو شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أو غيره، ومنه قولهم: عمهم الخبر إذا شملهم وأحاط بهم.<sup>(102)</sup>

أما اصطلاحاً، فقد عرّفه الأصوليون: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.<sup>(103)</sup> ومن المعلوم أن أغلب ألفاظ القرآن تنسم بالعموم والشمول لا تخص واحداً دون آخر، أو فئة دون أخرى، ولا وقت دون وقت، ولا حال دون حال، وهي مع ذلك يمكن أن تُخصص أو تُقيد، ولكن إذا لم يثبت ذلك التفسير بالتخصيص أو التقييد لألفاظ القرآن الكريم فإنها تبقى تلك الألفاظ على عمومها، وتحمل عليه. يقول محمد بن جرير الطبري: (وليس لأحد أن يجعل خبراً جاء الكتاب بعمومه في خاص مما عمه الظاهر بغير برهان من حجة خبر أو عقل).<sup>(104)</sup>

أما الشيخ الطبرسي، فقد كان شائعاً في تفسيره موافقته عموم اللفظ ما دام الدليل على التخصيص معدوماً، فقد كان التفسير بالعموم من الأسس والأوجه التي سلكها الطبرسي في تفسيره للنصوص القرآنية، وفي ترجيح بعض الأوجه على بعضها، فقد كان منهجه في الترجيح بالعموم منقسماً على قسمين:



الأول: كان يعرض جميع الأقوال في اللفظة أو الآية، ثم ينص على أن الأولى حمل الآية على العموم أو على الجميع.

والأمثلة في هذا القسم منها بيانه معنى (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ) في قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُحْتَالًا فَحُورًا﴾ (105)، قال الطبرسي: (في معناه أربعة أقوال: أحدها: أنه الرفيق في السفر، عن ابن عباس و سعيد بن جبير و جماعة، و الإحسان إليه بالمواساة و حسن العشرة، و ثانيها: أنه الزوجة عن عبد الله بن مسعود و ابن أبي ليلي و النخعي، و ثالثها: أنه المنقطع إليك يرجو نفعك، عن ابن عباس في إحدى الروايتين و ابن زيد، و رابعها: أنه الخادم الذي يخدمك، و الأولى حملة على الجميع). (106)

نرى أن الأقوال في الآية تحتمل جميعها، ويمكن حمل الآية عليها كلها، لذا قال المفسر (الأولى حمل الآية على العموم).

أما القسم الآخر: فهو استعمال الطبرسي دليل العموم في تقوية ترجيحاته في الآية، ومن أمثله في تفسيره، بيانه معنى (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَنَّى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (107) قال: (أي بالعهود، عن ابن عباس و جماعة من المفسرين، ثم اختلف في هذه العهود على أقوال: أحدها: أن المراد بها العهود التي كان أهل الجاهلية عاهد بعضهم بعضا فيها على النصر و المؤازرة و المظاهرة على من حاول ظلمهم أو بغاهم سوءا و ذلك هو معنى الحلف عن ابن عباس و مجاهد و الربيع بن أنس و الضحاك و قتادة و السدي، و ثانيها: أنها العهود التي أخذ الله سبحانه على عباده بالإيمان به و طاعته فيما أحل لهم أو حرم عليهم عن ابن عباس أيضا و في رواية أخرى قال هو ما أحل و حرم و ما فرض و ما حد في القرآن كله أي فلا تتعدوا فيه و لا تنكثوا و يؤيده قوله و الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه إلى قوله سوء الدار، و ثالثها: أن المراد بها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم و يعقدها المرء على نفسه كعقد الإيمان و عقد النكاح و عقد العهد و عقد البيع و عقد الحلف عن ابن زيد و زيد بن أسلم، و رابعها: أن ذلك أمر من الله لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم من العمل بما في التوراة و الإنجيل في تصديق نبينا و ما جاء به من عند الله عن ابن جريج و أبي صالح و أقوى هذه الأقوال قول ابن عباس إن المراد بها عقود الله التي أوجبها الله على العباد في الحلال و الحرام و الفرائض و الحدود و يدخل في ذلك جميع الأقوال الأخر فيجب الوفاء بجميع ذلك إلا ما كان عقدا في المعاونة على أمر قبيح فإن ذلك محظور بلا خلاف). (108)

لذا نرى أن الشيخ الطبرسي عرض الأقوال في الآية، وكيف علل القول الأول، ثم في ختام المسألة رجّحه، واستدل على قوة هذا القول بدلالة عموم معنى الآية عليه.

وقد ذهب الكثير من المفسرين إلى ما ذهب إليه الطبرسي في الآية، ورجّحوا ما رجّح. (109)

وهناك الكثير من الأمثلة، التي تبين بوضوح استعمال الطبرسي الترجيح على أساس العموم وتفضيلها على



الأقوال التفسيرية الأخرى لديه، والأمثلة في هذا الوجه الترجيحي قد بلغت في تفسيره قرابة (12 موضع).<sup>(110)</sup>

#### المطلب العاشر

#### الترجيح بأقوال الجمهور وأكثر المفسرين

الترجيح بقول الجمهور وأكثر المفسرين من أدلة الترجيح المعتمدة عند جميع علماء الأمة من المفسرين وغيرهم ومن الأدلة المتفق على دلالتها عند جميع مذاهب الأمة، وجمهور المفسرين من الصحابة وأهل البيت (عليه السلام) والتابعين، ممن شهد لهم بالإمامة في العلم والدين والتقوى والإتباع، هم أكثر الناس فهماً للقرآن الكريم، وأغزرهم علماً، وأعلمهم بمعاني كتاب الله، فإذا انفرد مفسر بقول خالف فيه عامة المفسرين، ولم يكن لقله دلالة واضحة قوية فهو قول شاذ، لأنه خارج عن قول أهل التفسير، إذ أن قولهم أولى بالصواب، لأنهم إلى الحق أقرب، ومن الخطأ أبعد، يقول العلامة محمد الشنقيطي: (قد تقرر في الأصول أن كثرة الرواة من المرجحات، وكذلك كثرة الأدلة).<sup>(111)</sup>

وقد اعتمد الكثير من المفسرين هذه القاعدة ورجحوا بها بين الأقوال الواردة في الآيات، وكذلك استعملوا هذا الوجه من الترجيح في الاستدلال على ترجيحاتهم وتقويتها، ومن هؤلاء المفسرين الفضل بن الحسن الطبرسي في تفسيره مجمع البيان.

ومن الأمثلة ما جاء في معنى (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِمُحْصَنَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.<sup>(112)</sup>

قال الشيخ الطبرسي: (يعني الزنا، و هو أن يخاف أن تحمله شدة الشبق على الزنا فيلقى الحد في الدنيا أو العذاب في الآخرة، و عليه أكثر المفسرين، و قيل: معناه لمن يخاف أن يهواه فيزني بها، و قيل: معنى العنت الضرر الشديد في الدين أو الدنيا لغلبة الشهوة و الأول أصح).<sup>(113)</sup> وهناك الكثير من الأمثلة، التي تبين بوضوح استعمال الطبرسي الترجيح على أساس الكثرة والغلبة بأقوال المفسرين وتفضيلها على الأقوال التفسيرية الأخرى لديه، والأمثلة في هذا الوجه الترجيحي قد بلغت في تفسيره قرابة (9 مواضع).<sup>(114)</sup>

#### المطلب الحادي عشر

#### الترجيح باللغة و الشعر

من أراد فهم معاني كلام الله، وإدراك مراميه، لا بد أن يكون عالماً باللغة التي أنزل بها ومنتقناً لها، والقرآن أنزل بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ نزل به الروح الأمين ﴿١٣٢﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٣٣﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٣٤﴾، من أجل ذلك كان الرجوع إلى ذلك اللسان أساساً لفهم ذلك الكتاب، ومن أجل ذلك كان



هذا الوجه من أوجه الترجيح المعتمدة عند أهل العلم كافة، قال مجاهد: ( لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يتكلم في كتاب الله، إذا لم يكن عالماً بلغات العرب، ويجب أن يكون عالماً بالنحو، لأن المعنى يختلف، ويتغير باختلاف الاعراب، وتصريف الكلمات، واشتقاقها).<sup>(116)</sup>

(وتبرز أهمية اللغة والشعر عند المفسرين في التفسير، في عناية كثير من المفسرين من عهد الصحابة (عليهم السلام) إلى يومنا هذا بهذا الوجه من التفسير، فكان ابن عباس يجلس بفناء الكعبة، والناس يسألونه عن التفسير ويجيبهم بالشعر العربي الفصيح، وقد استشهد بنيف وتسعين بيتاً)<sup>(117)</sup>.

وعلى ذلك وضع المفسرون قواعد وأسس، تحكم كيفية استعمال هذا الوجه من الترجيح في تفاسيرهم، منها: (الواجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر).<sup>(118)</sup>

وقد قرر كثير من المفسرين مضمون هذه القاعدة في تفاسيرهم، قال محمد بن جرير الطبري: (إن الكلام إذا تنوع في تأويله، فحملة على الأغلب الأشهر من معناه أحق وأولى من غيره، ما لم تأت حجة منافية من ذلك يجب التسليم لها)<sup>(119)</sup>، وكذلك قال أبو جعفر النحاس: (ولا يحمل كتاب الله إلا على الأغلب الأشهر).<sup>(120)</sup>

والعلامة الطبرسي فقد كان له العناية الكبيرة بالفنون اللغوية كافة في تفسير القرآن الكريم من (لغة، وإعراب، وتصريف، واشتقاق، وبلاغة)، قال: ( وأقول إن الإعراب أجل علوم القرآن، فإن إليه يفنق كل بيان، وهو الذي يفتح من الألفاظ الأغلاق، ويستخرج من فحواها الأعلاق، إذ الأغراض كامنة فيها، فيكون هو المثير لها، والباحث عنها، والمشير إليها، وهو معيار الكلام الذي لا يبين نقصانه ورجحانه حتى يعرض عليه، ومقياسه الذي لا يميز بين سقيمه ومستقيمه حتى يرجع إليه).<sup>(121)</sup>

فقد عنى الطبرسي بالاستشهاد والاحتكام إلى اللغة وأشعار العرب في عضد ما يرجحه في كثير من المعاني التي يرجحها ويذهب إليها.

وقد اعتمد الطبرسي على كتاب التبيان في علوم القرآن لشيخ الطائفة محمد الطوسي وزاد عليه في المسائل اللغوية والتفريعات العلمية، ومن أمثلة استشاده باللغة على ترجيحاته، بيانه معنى (خُذُوا حِذْرَكُمْ) في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾.<sup>(122)</sup>

فقال الطبرسي في قوله: (( يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ )) قيل فيه قولان أحدهما: أن معناه: احذروا عدوكم بأخذ السلاح، كما يقال للإنسان خذ حذرَكَ: أي احذر، والثاني: أن معناه: خذوا أسلحتكم، سمي الأسلحة حذراً، لأنه الآلة التي بها يتقي الحذر، وهو المروي عن أبي جعفر، وغيره، وأقول: أن هذا القول أصح لأنه أوفق بمقاييس كلام العرب، ويكون من باب حذف المضاف، وتقديره خذوا آلات حذركم، وأهب حذركم، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فصار خذوا حذركم).<sup>(123)</sup>

وقد قال الكثير من المفسرين في قوله تعالى (خذوا حذركم)، وذهبوا إلى ما ذهب إليه الطبرسي فيها.<sup>(124)</sup>

وهناك الكثير من الأمثلة، التي تبين بوضوح استعمال العلامة الطبرسي الترجيح على أساس اللغة والشعر وتفضيله على الأقوال التفسيرية الأخرى لديه، والأمثلة في هذا الوجه الترجيحي قد بلغت في تفسيره قرابة (25 موضع).<sup>(125)</sup>



## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث تولدت بعض النقاط الآتية:

1. أتخذ الشيخ الطبرسي من الصيغ الصريحة وغير الصريحة طريقاً للوصول إلى بيان أوجه اختلاف أقوال المفسرين وطرقهم في معرفة المراد من الآية القرآنية.
  2. اعتناء الإمام الطبرسي بوجوه التفسير والقواعد الترجيحية ولاسيما النصوص القرآنية وأحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل البيت (عليهم السلام) والصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) والقراءات القرآنية عناية فائقة وارتكز عليها في تفسير كتاب الله بالكشف والبيان عن آياته وسوره بأسلوب علمي رصين.
  3. عرف عن منهج الطبرسي في تفسيره اهتمامه باللغة العربية في بيان وإزالة اللثام عن بعض مفردات القرآن وما يحويه النص بالاستناد على لغة العرب والنحو والشعر؛ للوصول إلى المعنى المراد والأظهر لمعنى اللفظة أو الآية.
  4. أعطى الطبرسي للعقل الجانب الكاشف عن كتاب الله بما تعذر عليه الوصول للكتاب العزيز وأسند رأيه بأدلة القرآن الكريم والسنة النبوية وغيرها.
- هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد عبد الله وحبيبه وآل بيته وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا.

## الهوامش والمصادر

- (1) سورة النساء: آية (13).
- (2) مجمع البيان: (32/3)، وقد وردت عبارة أقوى في مواضع أخرى: (9/3، 17/3، 44/3، 57/3، 78/3) وغيرها.
- (3) سورة النساء: آية (24).
- (4) مجمع البيان: (50/3)، وقد وردت عبارة أحسن في مواضع أخرى: (363/3، 399/3).
- (5) سورة المائدة: آية (2).
- (6) سورة التوبة: آية (37).
- (7) مجمع البيان: (219/3)، وقد وردت عبارة أليق في مواضع أخرى: (18-17/3، 70/3، 257/3-258، 257/3، 360-359/3).
- (8) بلغ عدد هذه العبارات المستعملة في تفسيره ثلاث عبارات فقط.
- (9) سورة النساء: آية (102).
- (10) مجمع البيان: (146/3)، وقد وردت عبارة الصحيح في مواضع أخرى: (53/3، 55/3، 79/3، 144/3) وغيرها.
- (11) سورة النساء: آية (65).
- (12) مجمع البيان: (102/3)، وقد وردت عبارة الوجه في مواضع أخرى: (54-55/3، 371/3).
- (13) سورة النساء: آية (127).
- (14) مجمع البيان: (168/3)، وقد وردت عبارة يجوز في مواضع أخرى: (24/3، 33/3، 37/3، 91/3).
- (15) سورة المائدة: آية (117).
- (16) سورة الزمر: آية (42).
- (17) مجمع البيان: (377-376/3)، وقد وردت عبارة ضعيف: (6/3، 90-91/3، 338/3).
- (18) سورة المائدة: آية (7).
- (19) سورة الأعراف: آية (172).




- (20) مجمع البيان: (240/3)، وقد وردت عبارة أضعف في موضع آخر: (84-83/3).
- (21) سورة المائدة: آية (95).
- (22) البيت الشعري للفرزدق. (ينظر: ديوان الفرزدق، شرحه وضبطه وقدم له: علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1407هـ/1987م: (ص 15)).
- (23) مجمع البيان: (341/3).
- (24) سورة النساء: آية (171).
- (25) مجمع البيان: (206/3)، وقد وردت هذه العبارة في مواضع أخرى: (30/3، 164/3، 232/3، 341/3).
- (26) سورة المائدة: آية (31).
- (27) مجمع البيان: (264-263/3)، وقد وردت هذه العبارة في مواضع أخرى: (202/3، 117/3، 357/3).
- (28) سورة النساء: آية (93).
- (29) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت855هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت): (183/18)، زبدة التفسير، الملا فتح الله الكاشاني (ت988هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف، قم - إيران، (د. ط)، 1423هـ: (128/2)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (د. ط)، (د. ت): (197/2)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، محمد بن محمد أبو السعود العمادي (ت982هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت): (218/2)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط1، 1382هـ/1963م: (106/3).
- (30) مجمع البيان: (134/3)، وقد وردت هذه العبارة في مواضع أخرى: (33/3، 37/3، 122/3، 202/3، 253/3).
- (31) سورة النساء: آية (6).
- (32) مجمع البيان: (17/3)، وقد وردت هذه العبارة في مواضع أخرى: (15/3، 16، 53/3، 337/3).
- (33) سورة النساء: آية (6).
- (34) يلبط حياضها: أي يطبخها ويصلحها وأصلها من الإلصاق. (ينظر: مجمع البيان: (17-18/3)، تفسير نور الثقلين، عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، تصحيح وتعليق: هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة إسماعيليان، قم، ط4، 1412هـ: (445/1)).
- (35) النادة: أي النافرة الشاردة. (المصدر نفسه).
- (36) لا مضر بالولد: أي غير مبالغ فيها. (المصدر نفسه).
- (37) تفسير العياشي: (222/1)، مجمع البيان: (17-18/3). وقد وردت عبارة قيل في مواضع أخرى: (10/3، 27/3).
- (38) سورة المائدة: آية (33).
- (39) استوخموها: أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم، قالوا: وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف. (ينظر: شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1407/1987م: (154/11)، لسان العرب: (720/11)).
- (40) سمل أي بمعنى: نقاها وأذهب ما فيها. (ينظر: شرح صحيح مسلم: (155/11)).
- (41) مجمع البيان: (268/3)، وقد وردت عبارة أكثر المفسرين في مواضع أخرى: (53/3، 54/3، 68/3، 89/3)، وغيرها.
- (42) سورة الأنعام: آية (155).
- (43) سورة هود: آية (1).
- (44) مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي (ت606هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط3، (د. ت): (35/10).
- (45) البرهان في تفسير القرآن، هاشم البحراني (ت1107هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم: (27/1).



- (46) البيان في تفسير القرآن: (ص 13).
- (47) التفسير والمفسرون: (33/1).
- (48) قواعد الترجيح عند المفسرين: (312/1).
- (49) التسهيل لعلوم التنزيل: (19/1).
- (50) على سبيل المثال، مجمع البيان: (372، 249، 120/3).
- (51) على سبيل المثال، مجمع البيان: (95-94/3).
- (52) على سبيل المثال، مجمع البيان: (64-63/3).
- (53) سورة النساء: آية (33).
- (54) سورة مريم: آية (5، 6).
- (55) مجمع البيان: (64-63/3).
- (56) ينظر: مجمع البيان: (375/3، 288/3، 277/3، 97-96/3، 96-95/3).
- (57) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420هـ: (ص197)، لسان العرب: (527/4)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون: (1144/2).
- (58) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود بن عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة (د. ط)، (د. ت): (2/445).
- (59) قواعد الترجيح عند المفسرين: (137/1).
- (60) ينظر: قواعد التفسير، خالد بن عثمان السبت، دار ابن عثمان، (د. ط)، (د. ت): (843، 850/2)، قواعد الترجيح عند المفسرين: (137/1).
- (61) إيثار الحق على الخلف في رد الخلاف إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، محمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير (ت 840هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1407هـ: (146).
- (62) سورة النساء: آية (4).
- (63) مجمع البيان: (14/3).
- (64) لسان العرب: (167-166/10).
- (65) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، (د. ط)، (د. ت): (ص 465).
- (66) المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث، محمد أحمد أبو الفرج، دار النهضة العربية، (د. ط)، 1966م: (ص116).
- (67) معجم المصطلحات العربية في اللغة والادب، مجدي وهبة وكامل المهندس، مكتبة لبنان، (د. ط)، (د. ت): (288).
- (68) دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، د. عبد الحكيم بن عبدالله القاسم، دار التدمرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1421هـ: (ص132).
- (69) العين: (268/7).
- (70) سورة النساء: آية (43).
- (71) مجمع البيان: (79/3).
- (72) معجم مقاييس اللغة: (79، 78/5)، مفردات الراغب: (ص668)، لسان العرب: (128/1).
- (73) ينظر: البرهان في علوم القرآن: (318/1)، ومنجد المقرئين ومرشد الطالبين، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري (ت 833هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ: (ص3).
- (74) ينظر: أعراب القرآن، أبو جعفر النحاس (ت: 338هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ: (134/2)، مجمع البيان: (112/3).
- (75) البيت لحسان بن ثابت. (ينظر الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت 180هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ط)، (د. ت): (65/3)، مجمع البيان: (112/3)، شرح المفصل، يعيش بن علي بن يعيش النحوي (ت 643هـ)، القاهرة، (د. ت): (3-2/9).



- (76) سورة النساء: آية (1).
- (77) مجمع البيان: (6/3)، وينظر: زاد المسير في علم التفسير: (78/2)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد الغني الدميّاطيّ الشهير بالبناء (ت: 1117هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية – لبنان، ط1، 2006م/1427هـ: (ص185).
- (78) سورة المائدة: آية (13).
- (79) مجمع البيان: (254/3).
- (80) سورة النحل: آية (44).
- (81) سورة النساء: آية (24).
- (82) مجمع البيان: (50-49/3).
- (83) بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي (ت 1111هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان، 1403هـ - 1983م: باب ( ما ورد عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في أصناف): (4/90)، و مستدرك سفينة البحار، علي النمازي الشاهرودي (ت 1405هـ)، تحقيق وتصحيح: حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1419هـ: (200/8).
- (84) تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي (ت 320هـ)، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، (د. ط)، (د. ت): (14/1)؛ مسند الإمام علي (عليه السلام)، حسن القبانجي، تحقيق: طاهر السلامي، مؤسسة الأعلمي، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ/2000م: (302/2).
- (85) التحرير والتنوير: (41/1)، مناهل العرفان: (99/1).
- (86) القرآن في الإسلام، محمد حسين الطباطبائي، (ت 1402هـ)، تعريب: السيد أحمد الحسيني، (د. ط)، (د. ت): (ص123).
- (87) ينظر: مجمع البيان، على سبيل المثال: (89/3، 107/3، 268/3).
- (88) سورة النساء: آية (60).
- (89) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، رقم الحديث (12045): (373/11)، وينظر: أسباب النزول: (ص 162)، وينظر: العجائب في بيان الأسباب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، (د. ط)، (د. ت): (899/2).
- (90) مجمع البيان: (116/3).
- (91) الأصول من الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت 329هـ)، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط5، 1363 ش: (53/1).
- (92) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (271/1).
- (93) سورة النساء: آية (19).
- (94) مجمع البيان: (39/3).
- (95) سورة الرعد: آية (17).
- (96) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع (ت 230هـ)، دار صادر، بيروت، (د. ط)، (د. ت): (343/2)؛ المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت: رقم الحديث (150): (ص161).
- (97) المخلصيات، محمد بن عبد الرحمن البغدادي المخلص (ت 393هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط1، 1429 هـ - 2008م: رقم الحديث (2100): (107/3)، تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت 571هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1415هـ: (410/42).
- (98) التفسير والمفسرون: (30/1).
- (99) سورة المائدة: آية (20).
- (100) مجمع البيان: (254/3).
- (101) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت): (430/2).



- (102) ينظر: الكليات، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت:1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ: (ص600)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني(ت:1250هـ)، احمد عزو، دار الكتاب، العربي، ط1، 1419هـ: (197/1)، البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ: (179/2).
- (103) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت 631هـ)، مطبعة المعارف، مصر، 1323هـ/1914م: (217/2)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني(ت:1250هـ)، تحقيق: احمد عزو، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ: (ص285).
- (104) جامع البيان: (134/13).
- (105) سورة النساء: آية (36).
- (106) مجمع البيان: (70-69/3).
- (107) سورة المائدة: آية (1).
- (108) مجمع البيان: (215/3).
- (109) ينظر: جامع البيان: (500/1)، التبيان في تفسير القرآن، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت:460هـ)، تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي، مكتبة الاعلام الإسلامي، ط1، 1409هـ: (146/1)، تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، محمد بن محمد رضى المشهدي (ت:1125هـ)، تحقيق: حسين دركاهي، مؤسسة الطبع والنشر الإسلامي، طهران، ط1 / 1407هـ: (345/1)، الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي (ت:1402هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، (د.ت): (120/1).
- (110) ينظر: مجمع البيان، على سبيل المثال: (3/3، 7/3، 9/3، 14/3، 16/3، 22/3)، ومواقع اخرى.
- (111) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (166/1).
- (112) سورة النساء: آية (25).
- (113) مجمع البيان: (54/3).
- (114) ينظر: مجمع البيان، على سبيل المثال: (8/3، 25/3، 38/3، 46/3، 54/3، 91/3)، ومواقع اخرى.
- (115) سورة الشعراء: الآيات: (192-195).
- (116) البرهان في علوم القرآن: (292/1).
- (117) الإتقان في علوم القرآن: (68/2)، إعجاز القرآن و البلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي (ت:1356هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط8، 1425هـ:-(ص 53).
- (118) ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين: (369/2).
- (119) جامع البيان: (418/11).
- (120) إعراب القرآن: (57/4).
- (121) مجمع البيان: (30/3).
- (122) سورة النساء: آية (71).
- (123) مجمع البيان: (128/3).
- (124) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (536/8)، تفسير القران العظيم، ابن ابي حاتم الرازي: (998/3)، التبيان في تفسير القرآن: (252/3)، فقه القرآن: (334/1)، التفسير الصافي: (221/1).
- (125) ينظر: مجمع البيان، على سبيل المثال: (10/3، 15/3، 21/3، 29/3، 31/3، 32/3)، ومواقع اخرى.